



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الآداب واللغات

معرض اجتماع اللجنة العلمية للقسم

قسم

اللغة والأدب العربي

بيانات الدّورة

طبيعة الدّورة		تاريخ الدّورة	رقم الدّورة
استثنائية	عادية		
*		2022/11/03	1



النصوص المرجعية

1. المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم (المواد 48 إلى 51).
2. القرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدّد كفاءات سير اللجنة العلمية للقسم.
3. القرار رقم 629 المؤرخ في 10 أكتوبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي
4. مذكرة الأمين العام رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.



مجالات آراء اللجنة العلمية للقسم واقتراحاتها

تكلف اللجنة العلمية للقسم، حسب المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، والمذكور أعلاه، بما يأتي:

1. اقتراح تنظيم التعليم ومحتواه،
2. إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية،
3. إبداء رأيها في حصائل الأعمال البيداغوجية والعلمية،
4. اقتراح برامج البحث،
5. اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج وتمديدها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
6. إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج.



1- قائمة الحاضرين أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

1. أعضاء اللجنة العلمية للقسم¹

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الإمضاء
1	أ.د سميرة قروي	رئيس اللجنة العلمية للقسم	
2	د. قشيش هاشمي	رئيس قسم اللغة والأدب العربي	
3	أ.د كمال طاهير	عضوا	
4	أ.د صالح خديش	عضوا	
5	أ.د فريدة مقلاتي	عضوا	
6	أ.د فالح سمية	عضوا	
7	د. هند بوعود	عضوا	
8	أ. حليلة عريف	عضوا	
9	أ. نصيرة مسعودي	عضوا	

2. أعضاء اللجنة العلمية للقسم المتغيّبون عن أعمال الدورة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1		
2		
3		



II- جدول أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

1. المصادقة على القانون الداخلي للجنة العلمية للقسم
2. المصادقة على عناوين مذكرات الماجستير

III- مَجْرِيَات أَعْمَال دَوْرَةِ اللّجْنَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْقِسْمِ²

بعد الترحيب بالحضور، تم تنصيب اللجنة العلمية للقسم من قبل السيد نائب العميد.

عرض الرئيس جدول الأعمال، والمصادقة عليه

النقطة الأولى: المصادقة على القانون الداخلي للجنة العلمية

1.1: عرض الملف: تلاوة المراسيم المنظمة للقانون الداخلي للجنة العلمية.

الرأي والتوصية: تمت المصادقة على القانون الداخلي.

النقطة الثانية: مناقشة مواضيع الماستر للسنة الجامعية 2022-2023

عرض الملف: تم عرض المواضيع المقترحة للماستر جميع التخصصات وفق ما توضحه الوثائق المرفقة

1- الرأي والتوصية:

تمت المصادقة على المواضيع المقترحة وفق ما يوضحه المرفق

خلاصة أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

1- تمت المصادقة على القانون الداخلي للجنة العلمية.

2- تمت المصادقة على المواضيع المقترحة للماستر.

كاتب الجلسة

(الاسم واللقب والتوقيع)

الدكتور
هاشمي قشيش



رئيس اللجنة العلمية للقسم

(الاسم واللقب والتوقيع)



رئيس اللجنة العلمية
لقسم اللغة والأدب العربي
فروحي سميرة

²يحدد عدد النقاط وفقاً للنقاط المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي



القانون الداخلي للجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وبموجب القرار المؤرخ في 5 مايو 2004، والذي يحدد كفاءات سير اللجنة العلمية للقسم بالكلية (النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي سنة 2004، السداسي الأول).
وبناء على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة عباس لغرور خنشلة المؤرخ في 14 جويلية 2022.

يقرر مايلي

أولاً: تشكيل اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة عباس لغرور خنشلة بناء على القرار الوزاري رقم 629 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة عباس لغرور-خنشلة
فإن اللجنة العلمية للقسم تتكون من:

- | | |
|----------------|--|
| - قروي سميرة | رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي |
| - قشيش الهاشمي | رئيس القسم |
| - طاهير كمال | أستاذ |
| - خديش صالح | أستاذ |
| - فالق سمية | أستاذ |
| - مقلاتي فريدة | أستاذ محاضر قسم "أ" |
| - بوعود هند | أستاذ محاضر قسم "ب" |
| - عريف حليلة | أستاذ مساعد قسم "أ" |

- مسعودي نصيرة أستاذ مساعد قسم "أ"

ثانياً: مهام اللجنة العلمية للقسم

بناء على المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 2003/08/23 الذي يعيد تعريف مهام الجامعة و كفاءات تنظيمها وتسييرها، فإن مهام اللجنة العلمية للقسم تحدد حسب ما يأتي:

- اقتراح تنظيم التعليم ومحتواه
- إبداء الرأي في توزيع المهام البيداغوجية
- إبداء الرأي في حصائل الأعمال البيداغوجية والعلمية
- اقتراح برامج البحث للقسم
- اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج وتمديدتها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.
- إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج
- متابعة المذكرات لما بعد التدرج ومعاينة تطورها دورياً
- إبداء الرأي في منشورات القسم وتنظيم التظاهرات العلمية
- تحديد كفاءات سير اللجنة العلمية للقسم يتم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي

ثالثاً: القانون الداخلي للجنة العلمية للقسم

يهدف النظام الداخلي إلى تحديد كفاءات سير أشغال اللجنة العلمية وتنظيم اجتماعاتها، انطلاقاً من القوانين المعمول بها والتي خولها القانون.

رئاسة اللجنة العلمية:

المادة 01: يتأسس اللجنة العلمية رئيسها الذي يتولى إدارة النقاش، وفي حال غيابه يتأسسها رئيس القسم أو أحد الأعضاء الأكبر رتبة وسناً.

المادة 02: يسهر الرئيس على احترام القانون الداخلي للجنة، و السير الحسن للجلسات، التي ينبغي أن يسودها الهدوء والاحترام المتبادل بين الأعضاء.

المادة 03: يمضي الرئيس محاضر الجلسات التي تتضمن القرارات والتوصيات التي يتم اعتمادها من قبل اللجنة.

المادة 04: يحدد رئيس اللجنة العلمية جدول الأعمال بالتشاور مع رئيس القسم.

أمانة اللجنة:

المادة 05: يظطلع رئيس القسم بأمانة اللجنة العلمية، وإمداد كافة الأعضاء بالوثائق الضرورية، وبخاصة النصوص التشريعية. كما يضمن المحافظة على الأرشيف، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 06: كما يلتزم رئيس القسم بنشر محاضرات اجتماعات اللجنة العلمية بكافة وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 07: كما يبلغ قرارات اللجنة العلمية في أقرب وقت ممكن للجهات الإدارية لعرضها أمام المجلس العلمي للكلية للمصادقة عليها.

المادة 08: توجه الأمانة الدعوات لأعضاء اللجنة العلمية 8 أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع.

الاجتماعات:

المادة 09: تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إما بدعوة من رئيسها أو من رئيس القسم، وإما بطلب من ثلثي [3/2] أعضائها.

المادة 10: لا تصح اجتماعات اللجنة العلمية إلا بحضور ثلثي أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب تستدعي اللجنة العلمية مرة ثانية بعد الثمانية (8) أيام الموالية، وفي هذه الحالة يتم انعقادها بمن حضر.

المادة 11: يلتزم الأعضاء بالحضور إلى كل اجتماعات اللجنة العادية والاستثنائية. وفي حال الغياب يجب أن تبرر الغيابات برسالة موجهة إلى رئيس اللجنة العلمية ورئيس القسم قبل آجال الانعقاد. وتكرار العضو للتغيب عن اجتماعات اللجنة العلمية دون مبرر يعرضه لإجراءات قانونية.

المادة 12: لا يمكن لغير الأعضاء حضور جلسات اللجنة العلمية إلا من رأت اللجنة العلمية ضرورة دعوته واستشارته للمساعدة في أشغالها.

جدول الأعمال

المادة 13: تحضر رئيسة اللجنة العلمية جدول الأعمال بالتشاور مع رئيس القسم، ويدون في نص استدعاء الأعضاء الفردي - ما أمكن - ويعرض عليهم في بداية الجلسة للموافقة عليه أو إدراج كل مسألة يرونها ضرورية.

المادة 14: لا يتم جدولة أي نقطة في جدول الأعمال إذا لم تودع كل الوثائق المطلوبة على مستوى أمانة اللجنة العلمية قبل 24 ساعة على الأقل من انعقادها.

المادة 15: تتم المصادقة بالأغلبية على جدول الأعمال النهائي، في بداية كل دورة.

المداولات

المادة 16: تسير المداولات في إطار القانون، ويلتزم أعضاء المجلس باحترام سرية الجلسات، فيما يخص الآراء والمواقف الفردية المعبر عنها خلال الاجتماع، والملفات والمعلومات التي يمكن أن يطلعوا عليها،

المادة 17: يصادق الأعضاء على قرارات وتوصيات اللجنة العلمية بالأغلبية. وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وكل قرار يتم اتخاذه وتدوينه على محضر اجتماع اللجنة العلمية ملزم لكافة الأعضاء.

المحاضر

المادة 18: تدون قرارات الجلسات - سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية- التي صادق عليها الأعضاء بالإجماع في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيسة اللجنة العلمية ويودع لدى رئاسة القسم.

المادة 19: يتكفل كاتب الجلسة (رئيس القسم) بتدوين نتائج الجلسة على السجل.

المادة 20: يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيسة اللجنة العلمية وكاتب الجلسة.

المادة 21: يرسل مستخرج من محضر الاجتماع إلى السيد عميد الكلية لعرضه على المجلس العلمي للكلية للمصادقة عليه، وإلى أعضاء اللجنة العلمية بالقسم، كما يتم عرضه على الأساتذة للاطلاع عليه.

يسري مفعول القانون الداخلي ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

خنشلة في: 2022-12-07

رئيسة اللجنة العلمية

